

خلاصة الايجاز في المتعة

[53] ورواية عمار (1) عن أبي عبد الله - عليه السلام - ، والبرنطي (2) عن أبي الحسن - عليه السلام - : (أنها من الأربع " (3) حملت على الاحتياط أو الاستحباب. ولا يجوز متعة الزانية ما لم تتب. ولو زنى بها وتابا حلت بعد الاستبراء من الزنى ولو عقد لم يوطأ حتى تحيض حفظاً للنسب. لرواية محمد بن فضيل، عن أبي الحسن - عليه السلام - في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ قال: " إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها " (4). _____ 1 - وهي رواية

" عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - ، عن المتعة، فقال: هي أحد الأربع " التهذيب 7 / 259 ح 1122، الاستبصار 3 / 147 ح 540، الوسائل 21 / 20 ح 26415، 2 - وهي هكذا: "... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - قال: قال أبو جعفر - عليه السلام: اجعلوهن مع الأربع " فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال نعم ". التهذيب 7 / 259 ح 1224، الاستبصار 3 / 148 ح 542، قرب الاسناد ص 159، الوسائل 21 / 20 ح 26414، 3 - بحار الانوار 100 أو 103 / 309 نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفيه: عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام، والبرنطي عن أبي الحسن - عليه السلام - أنها من الأربع "، وهو كما ترى لا في رواية عمار " أنها من الأربع " لا " رواية عمر بن أذينة ". 4 - بحار الانوار 100 أو 103 / 309، مستدرک الوسائل 14 / 457 نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي 5 / 454، التهذيب 7 / 252 ح 1087، الاستبصار 3 / 143 ح 513، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 131، في النسخ والبحار والمستدرک عن " محمد بن فضل " وما أثبتناه من سائر المآخذ. _____